

مفاهيم القرآن

(284) هذا ظاهر الآية ويا للأسف لعب الاجتهاد دوراً كبيراً في تحويل الخمس عن أصحابه وظهرت أقوال لا توافق النص القرآني، وإليك مجملًا من آرائهم: 1. قالت الشافعية و الحنابلة: تقسم الغنيمة، وهي الخمس إلى خمسة أسهم: واحد منها سهم الرسول ويصرف على مصالح المسلمين، و واحد يعطى لذوي القربى وهم من انتسب إلى هاشم بالابوة من غير فرق بين الأغنياء والفقراء، والثلاثة الباقية تنفق على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل سواء أكانوا من بني هاشم أو من غيرهم. 2. وقالت الحنفية: إن سهم الرسول سقط بموته ، أمّا ذوو القربى فهم كغيرهم من الفقراء يعطون لفقيرهم لا لقرباتهم من الرسول. 3. وقالت المالكية : يرجع أمر الخمس إلى الإمام يصرفه حسبما يراه من المصلحة. 4. وقالت الإمامية: إن سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربى يفوض أمرها إلى الإمام أو نائبه، يضعها في مصالح المسلمين، والاسهم الثلاثة الباقية تعطى لآيتام بني هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ولا يشاركون فيها غيرهم. (1) 5. وقال ابن قدامة في المغني بعدما روى أن أبا بكر وعمر قسمّا الخمس على ثلاثة أسهم: و هو قول أصحاب الرأي أبي حنيفة وجماعته، قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وأسقطوا سهم رسول الله بموته وسهم قرابته أيضاً. 6. وقال مالك: الفداء والخمس واحد يجعلان في بيت المال. 7. وقال الثوري: والخمس يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل. _____

(1) الفقه على المذاهب الخمسة: 188.